

تفسير السمعاني

@ 238 (^) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (33) (* * * * ست خصال : (ثلاث) في الدنيا ، (وثلاث) في الآخرة ؛ أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما الثلاث في الآخرة : فغضب الرب ، وسوء الحساب ، ودخول النار ' . . .
وقوله تعالى : (^) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) قد ثبت عن النبي أنه قال :
' لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الكفر بعد الإيمان ، والثيب الزاني ، والقاتل نفسا بغير حق ' . . .

فقوله : (^) (إلا بالحق) فالقتل بالحق أن يقع بأحد هذه الأشياء الثلاثة . . .
وقوله : (^) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) أي : سلطان القود ، هكذا قاله قتادة وغيره . وعن الضحاك أن السلطان هنا هو تخيير ولي القتل بين أن يقتل أو يعفو ، أو يأخذ الدية . . .
وأصل السلطان هو الحجة ، فلما ثبت هذا لولي القتل بحجة ظاهرة سماه سلطانا ، وقيل : معنى الآية أن الولي يقتل ؛ فإن لم يكن ولي ، قتله السلطان . . .
وقوله : (^) (فلا يسرف في القتل) أكثر المفسرين على أن السرف في القتل أن يقتل غير القاتل ، وقيل : إن السرف في القتل أن يمثل بالمقتول ، وعن سعيد بن جبير قال : السرف في القتل أن يطلب قتل الجماعة بالواحد ، وقد كانت الجاهلية لا يرضون بقتل القاتل وحده ؛ إذا كان المقتول شريفا ويطلبون قتل القاتل وجماعة معه من أقربائه وقومه .